الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني

د. إيناس عبدالله ابوحميرة [1]

الملخص:

منذ القدم والحرب حدث لازم البشرية في جميع العصور، فقد حدثت حروب طاحنة قاست ويلاتها البشرية على مر الأعوام والقرون، وكانت هذه الحروب– ولا تزال– تجتاح البلدان وتؤلم الشعوب، وتدمر معالم الحضارات والثروات الوطنية، وتزداد قسوتها جيلاً بعد جيل بالنظر إلى التطور الهائل في أسلحة ومعدات الدمار، مما دعا إلى وجود قانون دولي ينظم قواعد وأعراف الحرب، ويحكم العلاقات بين القوات المتحاربة، ويضمن حماية المدنيين والجرحى والأسرى، وتخفيف المآسي التي تخلفها الحروب والنزاعات المسلحة، فظهرت حركة تطوير وتقنين القانون الدولي الإنساني في ستينات القرن التاسع عشر والذي استمرت قواعده في التطور كنتيجة للفظائع التي ترتكب أثناء الحروب، حيث تثبت الوقائع وتجارب الشعوب أن الفئات الأضعف في المجتمع كالنساء والأطفال هم الأكثر عرضة للانتهاك أثناء أي نزاع مسلح سواء داخلي أوخارجي، فتمثل النساء ضحية سهلة ومستهدفة للانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة عدا عن أنها تتحمل كافة الآثار الناتجة عن تلك النزاعات؛ نتيجة لذلك حظيت المشكلات التي واجهتها النساء في حالات النزاعات المسلحة باهتمام متزايد، فقد شهد القرن العشرين نقلة نوعية في مجال حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة وتقوية مكانتها في

[1] - عضو هيئة تدريس – كلية القانون – جامعة طرابلس - ليبيا

المجتمع وتعزيز دورها في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي قد خطى خطوات مهمة لصالح النساء، وحقق الكثير من الإنجازات في مجالات عديدة تخص النساء، إلا أن وضع النساء في النزاعات المسلحة يظل خطيراً ولا يمكن السكوت عنه، فهناك ملايين النساء على مستوى العالم لازلن يتعرضن لشتى أنواع الانتهاكات لحقوقهن بالإضافة للأذى الجسدي والنفسي؛ عدا عن الاستغلال وخاصة الاستغلال الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين ويتفرع كل مبحث إلى مطلبين، فتحدث المبحث الأول عن الأعمال الإجرامية ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة والحماية القانونية، حيث تناول المطلب الأول منه العنف ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة، كما تناول المطلب الثاني الحماية التي يؤمنها القانون الدولي الإنساني للنساء خلال النزاعات المسلحة، أما المبحث الثاني تناول تطور القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ضد النساء خلال النزاعات المسلحة، حيث خُصص المطلب الأول منه لدراسة القرارات الدولية وأعمال المنظمات في مجال مكافحة العنف ضد النساء خلال النزاعات المسلحة، كما تناول المطلب الثاني دور المحاكم الجنائية الدولية في مجال مكافحة العنف الجنسي ضد النساء.

المقدمة

مهما كانت طبيعة النزاعات المسلحة، سواء كانت نزاعات مسلحة داخلية تدور بين مجموعات اثنية أودينية اوسياسية تتنازع فيما بينها على السلطة اوالحكم اوعلى الأرض أوالشعب، أونزاعات مسلحة دولية تدور بين دولتين أوأكثر، يبقى المدنيون في كلا الحالتين تحت تأثير الحرب والأكثر عرضة للخطر سواء كونهم مستهدفين مباشرة أولأن آثار الحرب ومآسيها تطالهم لا محال وتعرضهم لخطر الموت والإيذاء الجسدي والنفسي وللاعتقال وتدمير بيوتهم وأرزاقهم وتعرضهم للهجرة والانتقال.

يدفع المدنيون غير المشاركين في القتال، خلال النزاعات المسلحة، الثمن الأكبر ويقعون بمعظمهم ضحايا هذه الحروب بأشكال وطرق مختلفة، أما النساء والفتيات منهم اللواتي يعشن في بلاد تدور فيها نزاعات مسلحة أواضطرابات امنية فيضطرن إلى مواجهة الأخطار التي تفرضها الحرب عليهن وتخطي الصعاب بدرجات تتخطى المعقول والمحتمل، ولا تشكل النساء مجموعة متجانسة ومتشابهة، فكل واحدة منهن تعيش الحرب بطريقة مختلفة بعضهن ينخرطن في صفوف المقاتلين والبعض الآخر يشاركن في السياسة وفي عمليات السلام التي تحصل بعد انتهاء الحرب، أما الغالبية العظمى منهن يقعن ضحايا لهذه الحروب، فبعضهن يقتل أويتعرض لأذى ولإعاقات جسدية بالغة والبعض الآخر يواجهن معاناة إنسانية كبيرة نتيجة الإضطرار إلى الهجرة أوالإنتقال إلى مخيمات اللاجئين أوفقدان المعيل أواختطاف أوغياب الأقارب القسري وغيرها من المعاناة الإنسانية، لكن وإضافة إلى كل هذه المخاطر التي تواجه المرأة أثناء النزاعات المسلحة، فإن المرأة دون غيرها من سائر أبناء المجتمع والمدنيين، تتعرض لنوع خاص من جرائم الحرب ألا وهوالعنف الجنسي الذي يرتكب ضد المرأة بشكل واسع الانتشار ومتعمد في معظم النزاعات المسلحة، وهذا يشكل انتهاكا لحقوق المرأة ولسلامتها الجسدية والنفسية ولكرامتها الإنسانية.

تتعرض المرأة بشكل عام، في زمن السلم كما في زمن الحرب، إلى تمييز جذري مبني على أساس النوع الاجتماعي، إلا أنه وخلال النزاعات المسلحة تتزايد ظاهرة التمييز ضد المرأة واللامساواة بينها وبين الرجل بشكل ملفت وذلك بسبب ما تخلقه الحرب من فوضى ورعب وترهيب وإفراط باستخدام السلاح وإساءة استعمال السلطة ولإفلات من العقاب.

ولما كان لمعاناة النساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أضرارا جسيمة وخطورة بالغة، حظيت باهتمام كبير ترجم على شكل اتفاقيات وبروتوكولات وقرارات دولية بعضها قديم ينتمي إلى القانون الدولي الإنساني، والبعض الآخر حديث ينتمي إلى المسار

الذي سلكته القرارات الدولية ذات الصلة والعدالة الدولية في مجال تجريم العنف ضد المرأة بالإضافة إلى عمل المنظمات الدولية وأجهزة الأمم المتحدة في سبيل حماية النساء أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وفي هذا الشأن يتمحور التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي مدى ساهمت مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية النساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؟ وفي سبيل الإجابة على هذا التساؤل يرتكز البحث على مبحثين أساسيين على النحوالتالي؛ الأعمال الإجرامية ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة والحماية القانونية المبحث الأول، أما الثاني يتمثل في تطور القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ضد النساء خلال النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: الأعمال الإجرامية ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة والحماية القانونية

في حالة النزاعات المسلحة والإضطرابات الامنية والفوضى في المجتمعات التي تعاني من حرب أواقتتال مسلح، تسود المجتمع حالة من الخوف التي تعم نفوس المدنيين الذين يتعرضون بشكل كبير لأخطار متعددة ومن معاناة إنسانية بالغة الصعوبة، ملايين النساء من حول العالم اضطررن مرغمين إلى تكبد معاناة لا حدود لها فرضتها عليهن الحروب الدائرة في بلدانهن، وتعرضن إلى أشكال متعددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي مثل: العنف الجنسي، التشرد والنزوح الداخلي والخارجي، الاختفاء القسري والاعتقال، خلال هذه الظروف الصعبة التي تمر بها النساء خلال النزاع المسلح لا بد من حمايتهن من العنف التي قد تتعرضن له، عملا بأحكام القانون الدولي الإنساني الذي يرعى حماية النساء بشكل خاص وحقوقهن أثناء النزاعات المسلحة بشكل عام.

المطلب الأول: العنف ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة

في ظل الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي في تجريم جنايات النزاعات وحماية المدنيين، وإقرار المجتمع الدولي بضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية

الإنسانية الدولية لغير المقاتلين، إلا أن مخاطر النزاعات المسلحة ما زالت تهدد المجتمعات الإنسانية وخصوصا النساء ، لذلك يسعى هذا المطلب للتعرف على أشكال العنف التي تتعرض لها النساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وأسبابه وأثاره على المرأة.

الفرع الأول: العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة

تختلف في الزمان والمكان أسباب النزاعات المسلحة، الداخلية أوالدولية، والدوافع السياسية والإجتماعية المسببة لها، كما تختلف مجرياتها وآثارها وتداعياتها على الأرض والشعوب التي عانت منها، ألا ان العامل المشترك الوحيد بين كل هذه النزاعات المسلحة على اختلافها هوالضرر الجسدي والنفسي الذي يطال المدنيين الأبرياء الذين يدفعون ثمن هذه الحروب من حياتهم وسلامتهم ومن أرزاقهم وممتلكاتهم، لا سيما النساء منهم اللواتي إضافة إلى معاناتهم الإنسانية وتحملهم أعباء إضافية خلال النزاعات المسلحة فإنهن يقعن ضحايا أشكال مختلفة من الاعتداء الجنسي الذي ينتهك انسانيتهم وخصوصيتهن وأجسادهن وكرامتهن الإنسانية.

وإذا كان اللجوء إلى الاغتصاب سلوك متبع من القدم، فإن الاغتصاب بوصفه " أداة حرب" هومصطلح حديث نسبياً ظهر خلال تسعينات القرن الماضي عندما فوجئ المجتمع الدولي بالفظائع والجرائم المرعبة من اغتصاب وجرائم جنسية أخرى طالت النساء أثناء النزاعات المسلحة عن قصد وبشكل واسع الانتشار وخاصة خلال النزاعات المسلحة، وبهذه الطريقة يتحول جسد المرأة إلى ساحة قتال حيث يصبح الاغتصاب والعنف الجنسي سلاح حرب بامتياز ويشكل بالتالي سلوك متعمد واستراتيجي تنتهجه الجهات المقاتلة بهدف السيطرة والترهيب وتدمير العدووإذلاله بواسطة انتهاك جسد المرأة وكرامتها الإنسانية (Amnesty International 2004, pp.17-24-25)، فالأسباب التي تستهدف فيها المرأة جنسياً أثناء النزاعات المسلحة يمكن أن تكون لإشباع رغبات الرجال المقاتلين والمدنيين على السواء،

فالحرب تتيح للرجال المسلحين استغلال من يجدونه أمامهم من نساء واغتصابهن تحت تهديد السلاح، إذ يعتقد هؤلاء أنها ممارسة مبررة في ظل حالة الفوضى واللاعقاب التي تسود الدولة الدائرة فيها الحرب، كما يتم الاعتداء على المرأة جنسيا من قبل رجال الأعداء لإرسال رسالة تتمثل بازدرائها وازدراء قومها وثقافتها أوكردة فعل انتقامية على اعتداء مماثل على نسائهم من قبل أعدائهم، وقد يستخدم العنف الجنسي على النساء كوسيلة من وسائل التعذيب لاستخراج المعلومات منهن أثناء الاستجوابات والتحقيقات، وقد يكون العنف الجنسي ضد النساء كوسيلة لتحقيق التطهير العرقي مثل ما حصل في رواندا حيث بلغ عدد ضحايا الاغتصاب من النساء الروانديات من قبيلة توتيس ما بين 250 إلى 500 ألف امرأة (Anne Dupierreux 2009, p.12)

على الرغم من تبني اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والتي نصت في المادة 27 منها على وجوب حماية النساء من الاغتصاب المرتكب أثناء الحروب، إلا أن حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني مازالت مستمرة، وكم هي كثيرة النزاعات المسلحة التي جرى فيها ارتكاب جرائم عنف جنسي واغتصاب بهدف تحقيق مكاسب سياسية وعسكرية، ومن أبرز هذه النزاعات المسلحة النزاع السوري منذ اندلاع الاحتجاجات الشعبية سنة 2011م، حيث تم ارتكاب العديد من عمليات الاغتصاب والتحرش الجنسي، كما أن بعض المغتصبات في سوريا قتلوا على يد المغتصبين دون أن تجرى أي محاسبة للمعتدين (Human Rights Watch 2014)، وبحسب الشبكة السورية لحقوق الإنسان بأن هناك 8032 حالة تعرضت للعنف الجنسي منذ عام 2011م حتى تاريخ 2018م (الشبكة السورية لحقوق الانسان2018)، كما كان الاغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء سلوكا شائعا في الكونغوالذي وخلال 12 سنة من الحرب الدائرة فيه بلغ عدد النساء ضحايا العنف الجنسي حوالي مأتي ألف امرأة (Anne Dupierreux 2009, p. 4–5).

بالرغم من تزايد القوانين التي تحمي المدنيين والنساء بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة لم يتحسن وضع النساء أثناء الحروب خلال القرن الحادي والعشرين الذي يمكن وصفه بالقرن الأكثر دموية في التاريخ، وعلى الرغم من إنشاء الأمم المتحدة ووضع مجموعة من القوانين الدولية التي تحمي حقوق الإنسان وقت السلم والحرب منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من القرارات والاتفاقيات الدولية، بقى وضع النساء يسوء أكثر فأكثر خاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثاني: اللجوء أوالنزوح الداخلي والخارجي

تضطر المرأة أثناء النزاعات المسلحة بسبب المعارك أوالاقتتال الواقع في مناطق النزاع إلى ترك منزلها ومدينتها وكل وسائل العيش التي كانت متوفرة لها للانتقال إلى مكان أكثر أمنا، فتجد المرأة نفسها في ظروف حياتية صعبة نتيجة النقص في المواد الغذائية والمياه والملجأ الآمن والرعاية الصحية مما يدفعها إلى تدبر أمورها بنفسها لتلبية حاجاتها المتزايدة ما قد يعرضها للمرض وللخطر وللإساءة الجسدية والنفسية، ونتيجة التشرد تتشتت العائلات ويتباعد الأهل والأقارب، ويسبب هذا الواقع المرير مشاكل عدة للنساء، ففي بعض المجتمعات مثلا لا يحق للنساء السفر أواجتياز الحدود دون موافقة الزوج أوأحد رجال العائلة، كما أن كثيرات منهن لا يملكن بطاقات هوية أوجوازات مرور، كما قد يتعرضن للتحرش الجنسي أوللعنف أوالابتزاز أوللتفتيش الجسدي المذل (اللجنة الدولية للهلال الأحمر 2008، ص 60).

ويوجد في العالم حاليا ما يقارب 68.5 مليون نسمة نازح ولاجئ (UN High Commissioner For Refugees)، وقد وصل عدد النازحين داخليا حول العـالم في نهاية 2018 ما يقارب 40 مليون (World bank group 2019) ، وتشكل النساء والفتيات ما نسبته 50.7% من أي فئة لاجئة أونازحة (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين)، ما يجعلهن مجبرات على التوجه إلى مخيمات اللاجئين التي تشكل هي الأخرى عبئا كبيرا، إذ يقع على عاتق المرأة الحرص على سلامتها وسلامة أولادها وعائلتها، وتأمين مستلزمات الحياة ومتطلباتها في هذه الظروف الصعبة، فتضطر النساء من أرامل وحوامل ونساء مسنات وفتيات صغيرات في السن إلى الوقوف في طوابير طويلة لاستلام المساعدات والإعانات الغذائية أواجتياز مسافات طويلة بحثا عن الطعام والمياه والأدوية، ما قد يعرضها في أغلب الأحيان إلى الاستغلال أوالاعتداء الجنسي أوالتعرض للأذى أوالقتل بلغم أرضي، وواحدة من أشكال هذه المعاناة أيضا هواستغلال وضع النساء والفتيات اللاجئات الصعب وتعرضهن لعمليات اتجار البشر، ففي تقرير خاص عن وضع اللاجئات السوريات صادر عن لجنة الإنقاذ الدولية تبين أن النساء والأولاد السوريين يشكلون 70% من اللاجئين السوريين الذين اضطروا إلى الهرب من النزاع المسلح الدائر في سوريا منذ عام 2011م والتوجه إلى دول الجوار التي تستوعب اليوم العدد الأكبر منهم ، ما يعرض النساء السوريات اللاجئات إلى خطر كبير إذ أصبحن عرضة لعمليات اتجار بالبشر وتحرش جنسي واغتصاب، حتى أن عائلات سوريات كثيرة عمدت في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعيشها إلى تزويج بناتها القاصرات لقاء المال (لجنة الإنقاذ الدولية 2015).

الفرع الثالث: الاختفاء والاعتقال القسري

خلال النزاعات المسلحة عدد كبير من البشر يفقدون التواصل أوالاتصال بأشخاص مقربين منهم لأسباب عدة: تشتت العائلات أثناء الهرب من العنف والاقتتال الدائر ما يحرم الأشخاص القدرة على الاتصال بأقاربهم.

إن الغالبية العظمى من الأشخاص المختفين أوالمغيبين قصرا أوالمقتولين هم من الرجال، لذلك أمام هذا الواقع المرير يقع عبء البحث عن هؤلاء أوترقب مصيرهم ومحاولة لملمة جراح هذه العائلات التي فقدت أقارب لها على عاتق النساء، حيث تعاني النساء في

حالات اختفاء وغياب الزوج أوالأخ أوالأب أوالإبن ...الخ معاناة نفسية شديدة مردها تحول حياتهن إلى حالة من التفتيش المستمر، وترقب دائم والضياع في تحديد مصير المخفيين اضافة الى جملة من الصعوبات القانونية التي تعقد مجريات الحياة على افراد العائلة وعلى المرأة تحديدا (اللجنة الدولية للهلال الأحمر، ص6).

عندما يغيب أويفتقد رب العائلة، تصبح الزوجات أوالامهات مظطرات إلى ايجاد سبل أوطرق لإعالة العائلة وتأمين ابسط الحاجات الضرورية، لذا تجد المرأة نفسها وحيدة ومسؤولة عن تصريف كافة شؤون العائلة في غياب المعيل، فتقع فجأة على المرأة مسؤوليات كثيرة لا تكون في أغلب الأحيان مستعدة لها لكن تصبح مضطرة للقيام بها، ألا وهي توفير الإعالة والحماية لعائلتها في ظروف استثنائية ومضطربة ترهق النساء جراء هذا العبء الجديد الثقيل، فمن جهة يقع عليها عبء القلق النفسي على الزوج اوالابن المخفي قسرا، ومن جهة ثانية تقلق على سلامتها وسلامة من تبقى من عائلتها.

نتيجة هذه الصعوبات المستجدة قد تضطر المرأة الى اقتحام سوق العمل، أما النساء غير المؤهلات علميا ومهنيا يضطرن احيانا الى القيام بأعمال هامشية ومضنية، وربما أعمال مهينة تحط من الكرامة (تقرير النساء والحرب 2008، ص6).

كما يحصل أن يتم اعتقال النساء واحتجازهن أثناء النزاعات المسلحة، وتشير الإحصاءات الدولية لتعرض العديد من النساء للاعتقال في مناطق النزاع المسلح، ففي سوريا ومنذ عام 2011م حتى عام 2019م، بلغ عدد المعتقلات في السجون التابعة للحكومة السورية 8057 امرأة وفتاة، في حين يبلغ عدد المعتقلات في سجون المعارضة ما يقارب 911 امرأة وفتاة، و489 امرأة وفتاة في سجون التنظيمات الإسلامية المتشددة، ونحو449 امرأة في سجون قوات الادارة الذاتية الكردية (المرصد الاورومتوسطي لحقوق الانسان2019، ص 2-3)، وغالبا ما تكون ظروف اعتقالهن صعبة وقاسية نظرا لعدم وجود أماكن مخصصة لاعتقالهن،

كما يتعرضن إلى مخاطر كثيرة منها التحرش والاستغلال الجنسي من قبل المعتقلين الرجال أومن قبل حراس المعتقل (المرصد الاورومتوسطي لحقوق الإنسان، 2019، ص6)، ولا يقتصر الخطر على فترة اعتقال النساء، إنما قد يمتد إلى مرحلة ما بعد الاعتقال وما بعد تحريرهن من السجون، خاصة من ناحية تأقلمها وإعادة دمجها في المجتمع الذي يصبح أكثر صعوبة بعد الاعتقال.

المطلب الثاني: الحماية التي يؤمنها القانون الدولي الانساني للنساء خلال النزاعات المسلحة

أمام هذا الواقع المرير الذي تعيشه النساء والمعاناة الإنسانية التي تمر بها، والعنف الذي تتعرض له خلال النزاع المسلح، لا بد من حماية المرأة وتأمين سلامتها الجسدية والنفسية ومراعاة حاجاتها الانسانية خلال الحروب التي تعرضها لشتى أنواع العنف.

لذلك لا بد من العودة الى مواد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين الاول والثاني لعام 1977م للتعرف على طبيعة الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الانساني للنساء المدنيات اثناء النزاعات المسلحة من الأعمال الإجرامية.

الفرع الأول: الحماية العامة التي يؤمنها القانون الدولي الانساني للنساء أثناء النزاعات المسلحة

تستفيد المرأة من الحماية العامة المنصوص عليها في الاتفاقيات الأربع لجنيف والبروتوكولين الإضافيين باعتبارها شخصا مدنيا لا يشارك في العمليات العدائية، وهكذا فهيا تتمتع بكل الحقوق المنصوص عليها، وتتمثل هذه الحماية من خلال منع الاطراف المتنازعة التذرع بوجود حالة النزاع المسلح للتنصل من التزاماتها الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية، وعليه يجب المحافظة على حقوق النساء الممنوحة لها بموجب القوانين الدولية، وهذا ما اكدت عليه الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها رقم 3318 (د–29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974م

والذي تم من خلاله اعتمد إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، حيث جاء في الاعلان " عدم جواز حرمان النساء من بين السكان المدنيين في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة من الحقوق الثابتة، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي، إذ أن الحقوق الواردة في هذه الاتفاقيات الدولية إنما تمثل الحد الأدنى للحقوق التي لا يجوز انتهاكها أوتجاوزها " (إعلان بشأن حماية النساء والأطفال لسنة 1974).

ومن ضمن الحماية العامة التي يؤمنها القانون الدولي الإنساني للنساء تلك أثناء النزوح أواللجوء، حيث نصت المادة 17 من البروتوكل الاضافي الثاني على ما يلي:

1- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لاسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أوأسباب عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت الظروف اجراء مثل هذا الترحيل يجب اتخاذ كافة الاجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والاوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغدية.

2-لا يجوز ارغام الافراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع" (البروتوكول الإضافي الثاني 1977، المادة 17).

يمنع القانون الدولي الإنساني على الاطراف المتنازعة ترحيل السكان المدنيين، إلا انه في حال اقتضى ترحيل المدنيين لاسباب امنية اوعسكرية ملحة وضرورية عندها يجب على الاطراف المتنازعة اتخاذ تدابير ضرورية لمنع ابعاد افراد العائلة الواحدة عن بعضهم البعض، ويجب كذلك تأمين اعادة العائلات اوالمدنيين المرحلين الى منازلهم فور وقف العمليات القتالية.

كما يفترض القانون الدولي الانساني على المتقاتلين أوالأطراف المتنازعة السهر على تأمين الوسائل اللازمة لمعيشة المدنيين والسكان الأبرياء، وعندما لا تلتزم هذه الاطراف المتنازعة بأحكام القانون الدولي الإنساني، فإن هذا القانون يسمح للمنظمات الانسانية تأمين المساعدات الانسانية اللازمة بشكل محايد وموضوعي.

كما يوفر القانون الدولي الإنساني للنساء حماية قانونية من ضمن الحماية العامة في حالات الاختفاء القسري، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 33 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

" يجب على كل طرف في نزاع، حالما تسمح الظروف وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية، أن يقوم بالبحث عن الاشخاص الذين ابلغ الخصم عن فقدانهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الاشخاص لتسهيل هذا البحث " (البروتوكول الاضافي الاول 1977، المادة 33).

كما نصت المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "على كل طرف من اطراف النزاع ان يسهل اعمال البحث التي يقوم بها افراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وجمع شملهم اذا أمكن ويجب عليهم تسهيل عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة" (اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المادة 26).

يهدف القانون الدولي الإنساني من خلال هذا النص إلى الحفاظ واعادة تكوين أوجمع الوحدة العائلية عبر وضع مقاييس وتدابير تمنع من تباعد الاقارب في الحالة التي تكون فيها العائلات مشتتة، كما أن هناك تدابير يجب اتخاذها من اجل تسهيل جمع العائلات، وفي مقدمة هذه التدابير تسجيل هوية هؤلاء المخفيين.

كما أن من حق العائلة معرفة مصير الأقارب المخفيين، لذلك وخلال النزاعات المسلحة على أطراف النزاع، العمل على البحث عن الاشخاص المفقودين والعمل على تأمين التواصل

بين هؤلاء وأقاربهم، كما عليهم تفعيل دور ونشاط المنظمات الانسانية التي تعمل على هذا الموضوع، كما عليهم تبادل اللوائح التي تشير الى اماكن تواجد المقابر الجماعية والى الاجراءات التي اتخذت للتعرف عن الجثث، هذا ما أشارت اليه الفقرات (2) و(3) و(4) من المادة 33 من البروتوكول الإضافي الأول، وقد شددت هذه المواد على وجوب تسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن الأشخاص المفقودين أوالمعتقلين أوالموتى، وإبلاغ هذه المعلومات عن الأشخاص الذين أبلغ بفقدانهم عن طريق اللجنة الدولية للهلال الأحمر، ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين (البروتوكول الاضافي الاول الفقرات (2) (3) (4) من المادة 33).

الفرع الثاني: الحماية التي يؤمنها القانون الدولي الانساني للنساء خلال الاعتقال القسري

نصت المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة الاسرى على ما يلي: "لأسرى الحرب حق في احترام اشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، يجب أن تعامل النساء الاسيرات بكل الاعتبار الواجب بجنسهن ويجب على اي حال ان يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يتلقاها الرجال" (اتفاقية جنيف الثالثة 1949، المادة 14)، ومن خلال هذا النص يتضح ان القانون الدولي سمح للسلطات بحرمان الاشخاص من حريتهم رغم عدم توجيه دعاوي جنائية ضدهم، إذا ما شكلوا تهديدا حقيقيا لأمنها، وعليه كون النساء من الفئات المحمية باتفاقية جنيف يحق لاحد الاطراف المتنازعة باعتقالهن إذا ما اتهموا بأعمال تهدد أمن الدولة أومخالفة قانون العقوبات، وفي هذه الحالة تتمتع النساء بالحماية العامة والخاصة التي أوردت في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب 1949م، حيث أفردت هذه لاتفاقية في القسم الرابع منها المعنون بـ" قواعد معاملة المعتقلين" ليتناول كافة المسائل التي تتعلق بهم، كما نصت المادة 79 من اتفاقية جنيف لعام 1949 على أنه "لا تعتقل اطراف النزاع الاشخاص المحميين إلا طبقا لأحكام المواد (41- 42-

43- 68-78)"، كما أكد القانون الدولي الانساني على الحماية الخاصة للنساء، وذلك بضرورة احترام الحياة الخاصة للمرأة، حيث تنص المادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة تأكد السلطات المعتقلة من أن النساء محتجزات في أماكن منفصلة عن الرجال، ويجب أن تؤمن هذه السلطات الإمدادات اللازمة لهن، وإخضاعهن لإشراف مباشر من قبل نساء، وتأمين لقائهن مع أقاربهن والاتصال بهم، كما يجب ضمان عدم تعرضهن للتفتيش إلا من قبل النساء (البروتوكول الاضافي الثاني 1977، المادة 5/2/أ).

كما نصت المادة 91 من الاتفاقية الرابعة على معاملة تفضيلية للنساء (الأمهات) بأن "يعهد بحالات الولادة والمعتقلين والمصابين بأمراض خطيرة، أوالذين تستدعي حالتهم علاجا خاصا، أوعملية جراحية بالمستشفى نقلهم الى اي مؤسسة اومنشأة يتوفر بها العلاج المناسب، وتقدم لهم رعاية خاصة التي تقدم لعامة السكان "، وأولى القانون الانساني عناية كبيرة بالمرأة الحامل نظرا لحاجتها الى رعاية خاصة ومضاعفة، وأكد أن النساء الحوامل لهن موضع حماية واحترام خاصين (اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المادة 16)، كما فرضت على أطراف النزاع المسلح اتخاذ اجراءات وفرض ترتيبات معينة لنقل مجموعة من الفئات من ضمنها النساء النفاس من المناطق المحاصرة أوالمطوقة (اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المادة 17)، وكذلك حظر الهجوم على المستشفيات المعنية بتقديم الرعاية للنساء النفاس (اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المادة 18)، والهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل النساء النفاس بل أكدت على ضرورة احترامها، وذلك وفقا لقيود معينة يتفق عليها بين أطراف النزاع (اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المادة 22)، كما جاء في المادة 76 الفقرة (1)، من البروتوكول الأول على أنه " يجب أن تكون النساء موضوع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية لاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وضد أي صورة أخرى من خدش الحياة" كما تشير نفس المادة على عدم جواز انزال عقوبة الاعدام بحق النساء والأمهات.

الفرع الثالث: الحماية التي يؤمنها القانون الدولي الانساني للنساء من العنف الجنسي

تتضمن اتفاقيات جنيف الأربعة، في بعض موادها، حماية خاصة بفئة معينة من النساء كالسجينات والمعتقلات لضمان عدم تعرضهن للتعذيب بما فيه الانتهاك الجنسي، ولتأمين حاجاتهن الخاصة الجسدية

والصحية، وأخذ هذه الحاجات بعين الاعتبار عند تصميم أماكن احتجازهن.

إلا انه وبالرغم من تطرق القانون الدولي الانساني الى كل شيء متعلق بالحرب، ومعالجته لأدق التفاصيل المتعلقة بحماية كل من المدنيين والمقاتلين، كانت المواد التي ترعى حماية النساء المدنيات والمقاتلات بموجب هذا القانون قليلة نسبيا لاسيما تلك المتعلقة بحماية النساء من العنف الجنسي.

فمن بين المواد الـ 429 التي تتضمنها اتفاقيات جنيف الأربعة، هناك مادة واحدة لا غير حظرت بشكل واضح وصريح الاغتصاب والدعارة القسرية بحق النساء وهي الفقرة الثانية من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على ما يلي: "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراة على الدعارة وأي هتك لحرمتهن"، كما أن البروتوكول الإضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة قد حظر العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات الدولية المسلحة بمقتضى مادة واحدة منه وهي الفقرة الأولى من المادة 76 الواردة في الفصل الخاص بحماية النساء والأطفال، التي نصت على ما يلي: "يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء" (البروتوكول الإضافي الأول 1977، المادة 76)، اما البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لم يكن أكثر سخاء من البروتوكول الأول في البنود والمواد المتعلقة بمنع العنف الجنسي

ضد النساء، اذ ورد هذا الحظر في مادة واحدة لا غير وتحديدا في البند (5) من الفقرة الثانية من المادة الرابعة، التي نصت على "تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الاشخاص المشار اليهم في الفقرة الأولى محظورة حالا ومستقبلا وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الاخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الاحكام السابقة، انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة، والمحطة من قدر الانسان والاغتصاب والاكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياة".

انطلاقا مما سبق الإشارة إليه، يتبين لنا بأن القانون الدولي الإنساني، من خلال اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها، كفل حماية النساء من اي اعتداء جنسي قد يطالهن اثناء النزاعات المسلحة، بحيث حظر الاعتداء على النساء بالاغتصاب، والاكراه على الدعارة، كما حظر تعرض النساء الى أي فعل من شأنه انتهاك كرامتهن أومعاملتهن معاملة مهينة أوارتكاب أي فعل يخدش الحياء،

إلا أن القانون الدولي الإنساني، وفي معرض حظر اي اعتداء جنسي على النساء، حصر الجرائم الجنسية التي يمكن أن تتعرض لها النساء بجريمتين هما: الاغتصاب والاكراه على الدعارة دون غيرهما من الجرائم الجنسية، إلا أن صياغة المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة الرابعة من البروتوكول الاضافي الثاني يمكن التوسع في تفسيرها، إذ ورد في نص هذه المواد المصطلحات التالية: "اعتداء على شرفهن"، "هتك حرمتهن"، "خدش الحياء"، " انتهاك الكرامة الشخصية" و" المعاملة المهنية والمحطة من قدر الإنسان"، وبالتالي فان أي فعل أواعتداء آخر، غير الاغتصاب أوالإكراه على الدعارة، قد تتعرض له المرأة أثناء النزاعات المسلحة من شأنه التعرض لشرفها وانتهاك كرامتها الشخصية، ومعاملتها معاملة تحط من قدرها كإنسان أوأي فعل يخدش الحياء هوفعل محظور ويشكل بالتالي خرق فاضح للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: تطور القانون الدولي في مجال محافحة الجرائم ضد النساء خلال النزاعات المسلحة

برغم تعدد النصوص في اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولات الاضافية المتعلقة بحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة، ألا أن الجدل قائم بشأن قدرة وكفاية القانون الدولي الانساني على توفير الحماية للنساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة، لاعتقاد بنقص شمولية الحماية التي يوفرها القانون الدولي الانساني للمرأة، فالمواد التي تطالب بحماية المرأة من العنف مرتبطة فقط بالعنف الجنسي والحمل القسري، ولا تمتد لتشمل أنواع العنف كافة، التي يمكن أن تعانيها المرأة اثناء النزاعات المسلحة وبعدها، فالعنف ضد النساء يتجاوز البعد الجنسي فهناك آثار نفسية وامراض جسدية تلحق بها جراء العنف .(Jane Bowness,2016, pp. 15-18) علاوة على ذلك تقسم اتفاقيات جنيف 1949م المخالفات إلى مخالفات جسيمة وأخرى غير جسيمة، حيث جاء فيها تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة " بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أويأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية "، كما وتلتزم هذه الأطراف" بملاحقة المتهمين باقتراف هذه المخالفات الجسيمة أوبالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أيا " كانت جنسيتهم"، "أوبتسليمهم إلى طرف آخر متعاقد لمحاكمتهم" مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة ضد هؤلاء الأشخاص، " أما بالنسبة للمخالفات غير الجسيمة فإن الاتفاقيات تلزم الأطراف المتعاقدة على أن تتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية "، وتعتبر هذه الصيغة مخففة تتضمن فقط وقف هذه المخالفات المعتبرة غير جسيمة، وتجدر الإشارة أن الجرائم والانتهاكات المرتكبة على أساس الجنس ليست مذكورة ضمن المخالفات الجسيمة، ومن أجل وقف ظاهرة الإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي وغيرها من الجرائم بحق النساء وإنزال العقاب بكل من يرتكب جرما من هذا النوع بحق المرأة، كان لا

بد من وضع آلية تطبيقية للقانون الدولي الإنساني تساهم في ردع ارتكاب هذه الجرائم. ومن هنا تظهر أهمية البحث في القرارات الدولية التي جاءت لحماية النساء من العنف خلال النزاعات المسلحة ودور المنظمات الدولية في مجال مكافحة العنف ضد النساء خلال النزاعات المسلحة ودورها في تخفيف معاناتهن (المطلب الأول)، إضافة إلى البحث في عمل المحاكم الجزائية الدولية التي طالت مجرمي الحرب، سواء المحاكم الخاصة المنشأة بموجب قرار صادر عن مجلس الامن المحصورة بمدة وموضوع محددين، أوتلك المنشأة بموجب معاهدة دولية كالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنشأة بموجب اتفاقية روما للعام 1998م، وذلك انطلاقا من الاجتهادات الصادرة عن هذه المحاكم خاصة في الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:القرارات الدولية وأعمال المنظمات في مجال مكافحة العنف ضد النساء خلال النزاعات المسلحة

يبدوأن القانون الدولي لم يكن وحده كافيا للحد من معاناة النساء أثناء النزاعات المسلحة ولتأمين الحماية اللازمة لهن من أي فعل من شأنه ايذائهن أوالتعرض لهن بشكل خاص دون غيرهم من المدنيين، إذ تبين للمجتمع الدولي، وعلى مر السنوات الماضية، أن المدنيين لا سيما النساء والاطفال منهم يشكلون الغالبية العظمى من المتأثرين سلبا بالصراعات المسلحة اذ يشكلون بصورة متزايدة هدفا للمقاتلين، أما النساء والفتيات فيستهدفن بصفة خاصة بواسطة العنف الجنسي المرتكب لأغراض عدة.

فبالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومن ثم اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي دخلت حيز التنفيذ في 1979 CEDAW) 1981/9/2 (، إضافة إلى إعلان بيجين الذي تم اعتماده في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في سنة 1995م، قد تبنت كلها مبادئ التساوي في الحقوق الأساسية بين كل أفراد

المجتمع دون تمييز على أساس الجنس وشددت على وجوب إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة ووجوب صون كرامتها وحفظ حقوقها ووقف الممارسات المجحفة بحقها بقيت أعمال العنف ضد النساء ترتكب في شتى أنحاء العالم لاسيما خلال النزاعات المسلحة (Beijing Declaration,1995)، لذلك بدأ المجتمع الدولي من خلال أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها بالتحرك، مع بداية تسعينات القرن الماضي وصولا إلى بداية القرن الحادي والعشرين، بشكل أكثر فعالية للحد من العنف المرتكب ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة، من أجل تخفيف معاناتهن وضمان سلامتهن الجسدية والنفسية وتأمين معاقبة مرتكبي الجرائم بحق النساء، وصولا إلى تحفيز دور المرأة في بناء السلام وحقها في تقرير مصيرها وتحمل المسؤوليات السياسية.

هذه المجهودات الدولية ظهرت جليا من خلال صدور عدة قرارات عن كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن (الفرع الأول)، علاوة على ذلك فقد تضمنت معظم القرارات الصادرة في شأن العنف الجنسي ضد النساء خلال النزاعات المسلحة، توصيات بوجوب تفعيل دور أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القرارات الدولية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها الصادر بتاريخ 1994/2/23م بشان القضاء على العنف ضد المرأة، أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق الانسان والحريات الاساسية ويعوق أويلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات، وأن العنف هومظهر من مظاهر علاقات قوية غير متكافئة بين الرجل والمرأة أدت عبر التاريخ الى هيمنة الرجل على المرأة من خلال ممارسته التمييز ضدها، كما أشار هذا الإعلان إلى أن النساء اللاتي يعشن في أجواء النزاعات المسلحة هم من بين الفئات الشديدة الضعف في مواجهة العنف (الجمعية

العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والاربعون)، كما اعطى هذا الاعلان في المادة الاولى منه تعريف واضحا وصريحا للعنف ضد المرأة وهو: "أن العنف هوأي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أويرجح أن يترتب عليه أذى اومعاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أوالجنسية أوالنفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أوالقسر أوالحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أوالخاصة".

ويعتبر القرار رقم 1325 المؤرخ في 2000/10/31م من أهم القرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي في ضمان أمن النساء أثناء النزاعات المسلحة، وبمقتضى هذا القرار يطلب مجلس الامن من جميع الاطراف في الصراعات المسلحة احترام القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن لا سيما اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، إضافة إلى اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، كما يدعوالقرار جميع الأطراف الى اتخاذ تدابير خاصة تحمي النساء من العنف القائم على اساس الجنس في حالات الصراع المسلح لا سيما الاغتصاب والأشكال الاخرى للايذاء الجنسي (قرار مجلس الامن 1325، لسنة 2000)، كما يشدد هذا القرار على أهمية تفعيل دور المرأة في منع الصراعات المسلحة وحلها ومشاركتها في جهود حفظ السلام والأمن وزيادة تمثيلها على جميع مستويات صنع القرار لا سيما في البعثات الخاصة ومنظمات حفظ السلام.

ويشكل صدور القرار رقم 1820 الصادر عن مجلس الامن بتاريخ 2008/6/19م خطوة مهمة ومتقدمة في سياق عمل الامم المتحدة للحد من العنف المرتكب بحق النساء أثناء النزاعات المسلحة، وترافق صدور هذا القرار مع اطلاق الامم المتحدة المبادرة المشتركة بين الوكالات المعنونة" مبادرة الامم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع" بهدف التوعية من هذا العنف ووضع حد له، جاء هذا القرار ليؤكد على أن العنف الجنسي حين

يستخدم كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين يؤدي الى استفحال حالات النزاع المسلح ويعيق اعادة السلام والامن الدوليين.

كما أكد هذا القرار ان اتخاذ الاجراءات التي من شأنها منع حدوث أعمال العنف الجنسي والتصدي لها يساهم في صون السلام والأمن الدوليين، كما شدد مجلس الامن على ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفوالعام في سياق عمليات حل النزاعات، وطلب من أحكام العفوالعام في سياق عمليات حل النزاعات، وطلب من الدول الاعضاء الالتزام بمقاضاة ومعاقبة الاشخاص المسؤولين عن هذه الاعمال للحيلولة دون افلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب (قرار مجلس الأمن 1820، لسنة 2008).

بالإضافة إلى ذلك، كرر مجلس الأمن الدولي من خلال القرار رقم 1888 الصادر بتاريخ 2009/09/30م، والقرار رقم 1889 الصادر بتاريخ 2009/10/05م، حرصه واهتمامه البالغ في مسألة العنف الجنسي الممارس ضد النساء اثناء النزاعات المسلحة. إذ اعرب مجلس الامن مجددا عن قلقه من تزايد موجة العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة، التي وبالرغم من كل القرارات والتوصيات والاجراءات السابقة في هذا الشأن، لا تزال تحصل في شتى أنحاء العالم (قرار مجلس الامن 1888، لسنة 2009)، كما كرر مجلس الامن من خلال هذين القرارين معظم التوصيات التي وردت في القرارات السابقة الانفة الذكر الصادرة عن مجلس الامن للحد من العنف الجنسي ضد النساء (قرار مجلس الامن، 1889، لسنة 2009).

وتجدر الإشارة إلى أن الجديد في هذين القرارين هوتشدد مجلس الامن في الطلب من الامين العام وضع السبل والضمانات اللازمة للرصد وللابلاغ عن حالات العنف الجنسي بطريقة أكثر فعالية وكفاءة وفقا للنظام القائم في الامم المتحدة المتعلق بحماية المرأة والطفل من الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى في حالات النزاع المسلح، وذلك عبر الاستعانة

بالخبرة المكتسبة في منظومة الامم المتحدة وإسهامات الحكومات الوطنية والمنظمات غير الحكومية من اجل تقديم معلومات دقيقة عن المشاكل والثغرات التي تشوب أجهزة الأمم المتحدة، كما يطلب من الامين العام تقديم تقارير سنوية تشمل معلومات عن الخطط والاستراتيجيات والتقارير الخاصة بموضوع الحد من العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة، إضافة إلى عرض لأبرز المناطق والدول التي شهدت حالات عنف جنسي خلال النزاعات المسلحة.

وجاء قرار مجلس الامن رقم 1960 الصادر بتاريخ 2010/12/16م بمضمونه وحيثياته وتوصياته مشابها الى حد بعيد للقرارات 1325–1820–1888–1889 الصادرة عن مجلس الامن لمسألة الحد من العنف الجنسي ضد النساء خلال النزاعات المسلحة (قرار مجلس الأمن 1960، لسنة 2010).

يتبين من سلسلة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، أن الأمم المتحدة تولي جرائم العنف الجنسي المرتك ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة أهمية كبرى نظرا لخطورة هذه الجرائم على الامن والسلام الدوليين ونظرا لتفشي هذه الظاهرة بشكل لافت خلال النزاعات المسلحة.

وبالفعل فإن هذه القرارات ساهمت في تفعيل دور منظمات الامم المتحدة واجهزتها في مجال مكافحة العنف الجنسي ضد النساء خلال النزاعات المسلحة، ففي التقرير الصادر بتاريخ 2012/1/13م من الأمين العام للامم المتحدة حول العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات المسلحة المقدم إلى الجمعية العامة، أشار إلى التقدم المحرز في تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل وإعداد التقارير وفقا لقرار مجلس الامن 2010/1960 من خلال عمل المستشار في شؤون المرأة الموجود ضمن مكتب الممثل الخاص للأمين العام، من حيث التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في الامم المتحدة من اجل تعزيز رصد أعمال العنف الجنسي المرتكبة

ضد النساء خلال النزاعات المسلحة والابلاغ عنها والوقاية منها والتصدي لها (الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، 2012).

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في مجال مكافحة العنف ضد النساء خلال النزاعات المسلحة

أمام تفشي ظاهرة العنف ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة في شتى أنحاء العالم، بشكل واسع النطاق واستخدامه كاحدى أدوات أوأسلحة الحرب واحيانا كثيرة بقصد ارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة جماعية وتطهير عرقي، كان من البديهي ان تولي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية هذه الظاهرة اهتماما بالغا وتجعلها في صلب أولوياتها وذلك لإظهار مدى فضاعة الجرائم المرتكبة بحق النساء والتوعية منها وحماية النساء ضحايا هذه الجرائم.

أخذت الأمم المتحدة على عاتقها مكافحة ظاهرة العنف ضد النساء لاسيما العنف المرتكب ضدهن خلال النزاعات المسلحة نظرا لما تشكله هذه الظاهرة من تعدي فاضح للأمن والسلام الدوليين وللاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تصون حقوق الإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص، فإضافة إلى القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وعن مجلس الأمن الدولي والتي سبق عرضها، كان للأمم المتحدة سلسلة من المبادرات والأعمال والنشاطات نذكر منها: مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي ضد النساء المرتبط بالنزاعات المسلحة في سنة 2008م، لمنع استخدام الاغتصاب كأسلوب من أساليب الحرب وتلبية احتياجات الناجيات على نحوفعال (UN Action Against Violence in Conflict)، بالإضافة إلى ما تم اتخاذه من إجراءات من قبل منظمة الامم المتحدة في هذا الشأن، كتعيين مستشارين في شؤون المرأة في كل من ادارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أيضا تعيين ممثل خاص للامين العام

للامم المتحدة لحالات العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، كذلك أعداد توجيهات بشأن ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ عن حالات العنف المرتكب ضد النساء، ومن ضمن ما تقوم به المنظمة من اجل مكافحة العنف ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة هورفع تقرير دوري الى مجلس الامن والجمعية العامة عن واقع النساء خلال النزاعات المسلحة وتطوير مكافحة ظاهرة العنف الجنسي ضدهن.

إضافة إلى الدور المناط بكل من مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة، كان للمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة نشاط مهم في مجال مكافحة العنف الجنسي وغيرها من أشكال العنف ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة، إذ يدخل هذا الموضوع في صلب اهتمام صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) وذلك فيما يختص بحاجات النساء اللاجئات، كذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان (OHCHR).

كما أن الدور الأهم للامم المتحدة في مجال مكافحة العنف الجنسي أواي شكل من أشكال العنف ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة هوفي السلطة الممنوحة لمجلس الامن الدولي باحالة اي نزاع يدور في العالم إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيه في حال ارتكبت خلاله جرائم عنف جنسي ضد النساء باعتبار ان هذه الجرائم هي بحسب نظام روما تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وجرائم حرب.

المطلب الثاني: دور المحاكم الجنائية الدولية في مجال مكافحة العنف الجنسي ضد النساء

لم تكن تجربة محكمتي نورنبرغ وطوكيوكافية للاعتراف بتداعيات العنف الجنسي الممارس أثناء الحرب السلبية على الامن والسلم الدوليين بالرغم من تكرار ظاهرة الاعتداء الجنسي على النساء أثناء الحروب خلال سنوات وعقود طويلة، بقت الإجراءات والقوانين المحلية والدولية متجاهلة لهذا الواقع، وتجدر الاشارة الى أن الفشل في اعطاء معنى واضح

وتفسير صحيح لاركان جريمة العنف الجنسي المستخدم كسلاح حرب أدى الى لا مسؤولية جزائية عن هذه الافعال وبالتالي الى إفلات المجرمين من العقاب .

خطت العدالة الدولية نقلة نوعية مهمة باتجاه الاعتراف بالعنف الجنسي بوصفه أحد أسلحة الحرب واعتباره من جرائم الحرب مع انشاء كل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا الدوليتين، فمن أجل تفادي الفراغ القانوني والوقوع مجددا في الإنكار والإهمال، أحدث نظام كل من محكمتي يوغوسلافيا ورواندا تطورا بارزا في مجال توصيف العنف الجنسي بحيث تم اعتباره واحد من جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية.

أما فيما تضمنه نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم العنف الجنسي ضد النساء ، فإنه بإمكان القول أن المحكمة الجنائية الدولية انطلق من النتائج المتقدمة التي توصلت اليها محكمتي يوغوسلافيا ورواندا في مجال توصيف جرائم العنف الجنسي ضد النساء ليوسع نظاق هذه الجرائم التي تطال النساء أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة وبرواندا

اتخذ مجلس الأمن الدولي بتاريخ 1993/5/25م بموجب القرار رقم 93/827، تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرار قضى بإنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بيوغوسلافيا السابقة وذلك بعد ان تبين لمجلس الأمن من خلال التقارير والمستندات المرفوعة من قبل لجنة الخبراء المكلفة بتقصي الحقائق في أماكن النزاع في يوغوسلافيا السابقة، أن هناك انتهاكات صارخة واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني، والتي تتمثل بجرائم القتل الجماعي وعمليات الاحتجاز الواسعة النطاق واغتصاب النساء واستمرار ممارسة التطهير العرقي بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي والاحتفاظ بها (قرار مجلس الأمن 1993/827).

تجنب واضعوا النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا صراحة، أن يجعلوا منه قانونا جنائيا قضائيا يغطي مجموعة من الجرائم معرفة بصورة محددة، وإنما تركوا أمر العثور على

مضمون هذه الجرائم إلى القانون الدولي العرفي، ونتيجة لذلك تحدد المواد 2-3-4-5 من نظام محكمة يوغوسلافيا الأساسي الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها بصيغة عامة (النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، UN 2010).

تمنح المادة 2 المحكمة اختصاص محاكمة الاشخاص الذين يرتكبون "انتهاكات خطرة" والتي تدخل في سياق اتفاقيات جنيف 1949م أوأي فعل من الأفعال التالية ضد الاشخاص اوالممتلكات الذين تحميهم احكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة: (القتل العمد، التعذيب والمعاملة الإنسانية، تعمد احداث الآلام شديدة اوالاضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أوالصحية). أما المادة 3 من نظام المحكمة يمنح هذه الاخيرة الاختصاص في الانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب وأعرافها سواء في النزاعات الدولية اوغير الدولية بما في ذلك انتهاكات قانون لاهاي للنزاعات المسلحة وانتهاكات اتفاقيات جنيف وغيرها من الانتهاكات المصنفة خطيرة.

أما بالنسبة للمادة الرابعة من نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة فهي تنبثق بصورة مباشرة من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948م التي تتطلب العنصر المعنوي الرتبط بوجود قصد اجرامي محدد لتدمير مجموعة قومية اوعرقية اودينية سواء كليا أوجزئيا، وقد جاء نص المادة الرابعة على الشكل التالي:

"يجب على المحكمة الدولية بما لديها من سلطة محاكمة الاشخاص الذين يرتكبون جرائم الابادة الجماعية على النحوالمحدد في الفقرة (2) من هذه المادة اوارتكاب اي من الافعال الاخرى المذكورة في الفقرة (3) من هذه المادة، تعني الإبادة الجماعية أيا من الافعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أوالجزئي لمجموعات وطنية أواثنية أودينية أوعرفية بصفتها هذه: إلحاق أذى جسدي أوعقلي جسيم لاعضاء من الجماعة". أما المادة الخامسة من نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة قد عددت الجرائم والافعال التي تعتبر بحسب هذا النظام جرائم ضد الانسانية وهي : "القتل العمد، الإبادة ، الاسترقاق، الإبعاد، السجن،

التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أوعرفية أودينية والافعال اللانسانية الأخرى".

تنوعت أشكال العنف الجنسي في رواندا من اغتصاب، اغتصاب جماعي، استبعاد جنسي، إجهاض الحوامل والنقل المتعمد لمرض الايدز للمعتدي عليهن والتمثيل بجثثهن، حيث أشار مبعوث الأمم المتحدة إلى رواندا في تقرير صادر سنة 1996م إلى أن "الاغتصاب كان القاعدة السائدة فيها وكان غيابه هوالاستثناء"، كما أشار التقرير إلى أن حوالي 200 إلى 500 ألف امرأة روندية تعرضن للاغتصاب والعنف الجنسي أثناء عمليات الإبادة الجماعية (Human Rights Watch 2004, p.3).

بناء على طلب تقدمت به حكومة رواندا الى مجلس الامن الدولي وبناء على تقارير لجنة الخبراء المنشاة بموجب القرار 94/935 وتحديدا تقريرها التمهيدي بشأن انتهاكات القانون الدولي الانساني في روندا، قرر مجلس الامن الدولي وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة في جلسته المنعقدة 1994/11/8م، وضع حد لجرائم الابادة الجماعية والانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الانساني في رواندا التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، عبر إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المسؤوليين عن هذه الانتهاكات في اقليم رواندا، وذلك عن الفترة الممتدة من 1994/1/1م حتى 1994/12/31م (قرار مجلس الأمن رقم 1994/955).

نصت المادة 2 من نظام محكمة روندا ان لهذه المحكمة سلطة محاكمة الاشخاص الذين يرتكبون جريمة ابادة الاجناس حسب تعريفها الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة أوالذين يقترفون أيا من الافعال الاخرى المبينة في الفقرة (3) من هذه المادة، وبحسب الفقرة (2) من هذه المادة تعني ابادة الاجناس أوالابادة الجماعية اي فعل من الافعال التالية التي ترتكب بقصد القضاء كليا اوجزئيا على جماعة وطنية اواثنية اوعرقية اودينية

باعتبارها جماعة لها هذه الصفة (النظام الاساسي الخاص بإنشاء المحكمة الدولية لرواندا، المادة (2)، (3))، ويدخل من ضمن هذه الافعال اي فعل من شأنه إلحاق ضرر بدني أوعقلي بأفراد الجماعة.

أما المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة أعطت تعريفا واضحا للجرائم ضد الانسانية، حيث يكون للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أوسياسية أوأثنية أودينية، من هذه الأفعال: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية اوعرقية اودينية وسائر الافعال غير الانسانية.

إضافة إلى المواد المشار اليها اعلاه، أشار نظام المحكمة الخاصة برواندا إلى انتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني، حيث أعطت المحكمة صلاحية محاكمة الاشخاص الذين ارتكبوا اوامروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949م وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني، وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

–استخدام العنف ضد حياة الاشخاص اوصحتهم اوسلامتهم البدنية اوالعقلية.

–الاعتداء على الكرامة الشخصية ولاسيما المعاملة المذلة أوالمهينة أوالاغتصاب أوالدعارة القسرية اواي شكل من اشكال هتك العرض.

من خلال هذه المواد المشار اليها في النظام الخاص بالمحكمة الخاصة بروندا، تم وضع السند القانوني الذي يمكن الارتكاز عليه لاعطاء الوصف القانوني المناسب لكل فعل اجرامي مرتكب خلال هذه الحرب، وبالتالي أصبح بإمكان المحكمة معاقبة مرتكبي الجرائم التي تشكل عنف جنسي على اعتبار أن هذه الافعال تشكل جرائم ابادة جماعية

اوجرائم ضد الانسانية اوانتهاك صارخ للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة وانتهاك البروتوكول الإضافي الثاني التابع لها.

ومن خلال ما سبق يتضح أن كل من محكمتي يوغوسلافيا ورواندا تتبنى تعريفا موسعا للعنف الجنسي ضد النساء والذي يشمل الاغتصاب، الاغتصاب الجماعي، التعذيب، التعمد في أحداث ألم وضرر جسدي ونفسي عند الضحية، الاستبعاد الجنسي، كما انه للمرة الاولى يعتبر العنف الجنسي مسألة تهدد السلم والامن للدوليين وبالتالي يدرج هذا النوع من الجرائم ضمن إطار جرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية والتطهير العرقي.

تجربة محكمتي يوغوسلافيا ورواندا في مجال مكافحة العنف الجنسي ضد النساء خلال النزاعات المسلحة، مهدت الطريق فيما بعد أمام تضمين نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية مواد واحكام متقدمة في مجال تصنيف جرائم العنف الجنسي وتعريفها وتحديد إطارها القانوني.

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة العنف الجنسي ضد النساء

بحسب المادة 6 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، تعتبر جريمة إبادة جماعية أي فعل من الافعال التي ترتكب بقصد اهلاك جماعة قومية اواثنية اودينية اوعرقية اهلاكا كليا اوجزئيا، من هذه الافعال التي عددتها المادة 6 يأتي الفعل الذي من شأنه الحاق ضرر جسدي اوعقلي جسيم بافراد الجماعة.

وعليه فان العنف الجنسي بكافة اشكاله المرتكب بحق النساء التابعات لاحدى الجماعات القومية اوالاثنية اوالعرقية اوالدينية بهدف إهلاكها كليا أوجزئيا، هوفعل من شأنه الحاق

ضرر جسدي ونفسي وعقلي جسيم وبالتالي هوابادة جماعية (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الباب الثاني، المادة السادسة).

وفي معرض تعريف الجرائم ضد الإنسانية، ورد في المادة 7 من نظام روما أن الجريمة تعتبر ضد الانسانية عندما ترتكب في اطار هجوم واسع النطاق اومنهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين، من هذه الجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة 7 وتحديدا في البند "ز" تدخل جريمة الاغتصاب والاستبعاد الجنسي والاكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري اواي شكل آخر من اشكال العنف الجنسي بهذه الخطورة (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الباب الثاني، المادة السابعة).

كما أشار البند "ك" من الفقرة الاولى من المادة (7) من النظام أن الافعال اللانسانية الاخرى التي تسبب عمدا في معاناة شديدة اوفي أذى خطير يلحق بالجسم اوبالصحة العقلية اوالبدنية هي جرائم ضد الإنسانية، ووفقا لهذه المعايير فإن العنف الجنسي بكافة أشكاله الذي يطال النساء أثناء النزاعات المسلحة يتسبب حكما بأذى خطير يلحق بجسد المرأة وبصحتها البدنية والنفسية والعقلية.

الجديد الذي أدخله نظام روما في مجال تجريم العنف الجنسي ضد النساء هوالاعتراف ولأول مرة في تاريخ أنظمة المحاكم الدولية الجنائية بالاسترقاق الجنسي والاتجار بالنساء والحمل القسري كواحدة من الجرائم ضد الإنسانية. أما فيما يختص بجرائم الحرب التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد عددت المادة 8 من نظام روما جرائم الحرب:

–تعمد احداث معاناة شديدة اوالحاق أذى خطير بالجسم اوبالصحة

–الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة

–الاغتصاب اوالاستبعاد القسري اوالاكراه على البغاء اوالحمل القسري على النحوالمعروف في الفقرة (2) (و) من المادة 7 أوالتعقيم القسري اواي شكل من اشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف (نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الباب الثاني، المادة الثامنة).

الـــخاتمـــة

يمكن القول أن الانجازات التي تحققت على الصعيد الدولي، خلال العقود الماضية، فيما يتعلق بالاهتمام بتحسين وضع المرأة ووقف العنف والانتهاكات الممارسة ضدها خلال النزاعات المسلحة هي كثيرة، لكن يجب القول أيضا أن الاخفاقات التي وقعت خلال العقود الماضية في هذا المجال هي أيضا كثيرة، صحيح أن ما تم انجازه لغاية اليوم مهم، لكنه مع ذلك لا يكفي لانهاء كل اشكال المعاناة هذه لذلك هناك الكثير مما يجب عمله على عدة أصعدة:

أولا: يجب استمرار العمل على الصعيد الدولي من أجل نصرة النساء لإيقاف العنف الممارس ضدهن، كما يجب أن يتكاثف العمل على هذا الصعيد داخل المحافل الدولية بهدف تأكيد وتطوير القوانين الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، ووضع آليات لتنفيذ هذه القوانين بشكل فعال خاصة من خلال اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: بالتزامن من الحراك الدولي، يجب تركيز العمل أيضا على المستوى الداخلي لكل دولة من أجل رفع مستوى الإدراك والإلتزام باتخاذ كل ما يلزم من تدابير داخلية، تشريعية، وتنفيذية وقضائية، لإيقاف العنف الممارس ضد النساء، كما يجب التشديد على ضرورة أن تقوم كل دولة بتكييف قوانينها المحلية مع أحكام القانون الدولي.

فإن لم يحدث ذلك، وبقيت قوانين الدول أقل من المستوى المطلوب لوقف العنف الممارس ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه في زمن السلم كما في زمن الحرب فإن القانون الدولي لن ينجح في وقف دوامة العنف هذه.

المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية

1) اتفاقية جينيف الرابعة التي عقدت في 1949م، المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، الباب الثالث، الفصل الثاني.
2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) www.un.org/womenwatch/cedawtext/0360793A
3) البروتوكول الإضافي الأول، الملحق لاتفاقيات جينيف الأربعة، الذي عقد في 1949/08/12م، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة – القسم الثالث.
4) البروتوكول الإضافي الثاني، الملحق لاتفاقيات جينيف الأربعة، الذي عقد بتاريخ 1949/08/12م، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية – الباب الرابع.
5) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
6) النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، متاح على: www.un.org/ar/law/ar1
7) النظام الأساسي الخاص بإنشاء للمحكمة الدولية لرواندا، الملحق بالقرار رقم 955، الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 1994/10/08م.

8) إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، اعتمد بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) المؤرخ في 14 / ديسمبر / 1974م.

9) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعون، البند 11 على جدول الأعمال، (A/RES/48/104)، متاح على:
www.un.org

10) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، البند 24 من جدول الأعمال، الجلسة المنعقدة في 2012/01/13م، عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (A/66/657-S/2012/33)

11) أعمال المنظمات التابعة للأمم المتحدة في مجال مكافحة أشكال العنف ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة في المواقع التالية:
www.unifem.org
www.unher.org
www.ohchr.org

12) قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000)، الذي اتخذه في جلسته 4213 التي عقدت بتاريخ 2000/10/31م، 2000 (S/RES/1325)

13) قرار مجلس الأمن رقم 1820 (2008)، الذي اتخذه في جلسته 5916 التي عقدت بتاريخ 2008/06/19م، 2008 (S/RES/1820)

14) قرار مجلس الأمن رقم 1888 (2009)، الذي اتخذه في جلسته 6195 التي عقدت بتاريخ 2009/09/30م، 2009 (S/RES/1888)

15) قرار مجلس الأمن رقم 1889 (2009)، الذي اتخذه في جلسته 6196 التي عقدت بتاريخ 2009/10/05م، 2009 (S/RES/1889)

16) قرار مجلس الأمن رقم 1960 (2010)، الذي اتخذه في جلسته 6453 التي عقدت بتاريخ 2010/12/16م، 2010 (S/RES/1960)

17) قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993)، الذي اتخذه في جلسته 3211 التي عقدت بتاريخ 1993/05/25م، 1993(827/RES/S)

18) قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994)، الذي اتخذه في جلسته 3453 التي عقدت بتاريخ 1994/11/08، 1994(S/RES/955)

19) الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تقرير موجز في اليوم الدولي للمرأة، إلغاء متواصل لحقوق المرأة في سوريا متاح على:
http://sn4hr.org/public-html/wp-content/pdf/arabic/international-Womens-Day-Continuous-abolition-of-womens-fundamental-rights-in-syria-pdf

20)المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين
http://www.unhcr.org/ar/593fc9474.html

21)المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، المرأة العربية في الشرق الأوسط: الضحية الأضعف، 2019م، متاح على:
euromedmonitor.org/uploads/reports/women/report.pdf/https:/

22) تقرير النساء والحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فبراير 2008م.

23) مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، متاح على:
www.un.org/ar/women/endviolence/action

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية:

1) Amnesty International, Les crimes commis contre les femmes lors des conflits armés, Décembre 2004
2) Anne Dupierreux, Quand le viol deviant armé de guerre, Etude historic-strategique du violet autres forms de violences sexuelles comme armé de guerre, 2009
3) Beijing Declaration & Platform for Action, Fourth World Conference on Women, Beijing, China, Sept. 1995
4) Human Rights Watch – 2014, we are still here "women on the front Lines of Syria's conflict Activists, othesr Detained and Abused by All Sides in the conflict: http://www.hrw.org/report/2014/07/02/we-are-stillhere/women-front-lines-syrias-conflict#
5) Human Rights Watch, la justice, un parcours sème d'obstacles pour les victimes de viol au Rwanda, HRW Report, Sept. 2004
6) Jane Bowness, International Human Rights Law and complimentarity: A Feminist Approach, 2016
7) United Nations High Commissioner for Refuees: http://www.unhcr.org/ar/ub7cc27207.hml
8) UN Action Against violence in conflict: www.un.org/women/endviolence
9) World Bank Group: http://data.albankalworld.org/indicator/sm.pop.refg